العدد 31
السنة الثالثة والعشرون

الأربعاء 23 ذو القعدة عام 1406 هـ
الموافق 30 يوليو سنة 1986 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك السنوي	داخل الجزائر تونس المغرب موريتانيا	خارج الجزائر	الادارة والتحرير
	صفة	صفة	الامانة العامة للحكومة
النسخة الاصلية	100 دج	150 دج	الطبع والاشتراكات
النسخة الاصلية وترجمتها	200 دج	300 دج	ادارة المطبعة الرسمية
		بما فيها نفقات الارسال	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
			الهاتف : 15 . 18 . 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200

ثمن النسخة الاصلية 2ر50 دج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5ر00 دج ثمن العدد للاعداد السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3ر00 دج ثمن النشر على اساس 20 دج للسطر .

فهرس

قوانين وأوامر

قانون رقم 86 ـ 09 مؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 يتعلق بالاحصاء العام للسكان والاسكان. 1230

فهرس (تابع)

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 ـ 155 مؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 يحدد الحد الاقصى لضمانات المكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن موسم 1986 ـ 1987. 1233

مرسوم رقم 86 ـ 156 مؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 يحدد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداء الخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة فى موسم 1986 ـ 1987. 1234

مرسوم رقم 86 ـ 157 مؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 يحدد أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها فى موسم 1986 ـ 1987. 1237

مرسوم رقم 86 ـ 158 مؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 يتعلق بشروط تحديد معدلات استخلاص الدقيق والسميد والخبز والعجائن الغذائية والكسكسى وأسعارها. 1251

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1406 الموافق 28 مايو سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 19 المؤرخة فى 19 نوفمبر سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قسنطينة والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية فى قسنطينة. 1255

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1406 الموافق 28 مايو سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 6 المؤرخة فى 26 يناير سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الاغواط والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية فى الاغواط. 1256

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1406 الموافق 28 مايو سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 7 المؤرخة فى 10 أكتوبر سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تلمسان والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية فى تلمسان. 1257

قوانين وأوامر

قانون رقم 86 ـ 09 مؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 يتعلق بالاحصاء العام للسكان والاسكان.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المواد 111 ـ 10 و 151 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966

والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 22 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسى 1985 ـ 1989،

ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى،

يصدر القانون التالى نصه :

الباب الاول
أحكام عامة

المادة الاولى : يحدد هذا القانون الشروط العامة التى تتعلق بتحضير عمليات الاحصاء العام للسكان والاسكان وتمويلها وتنفيذها كما يحدد حقوق الاشخاص الذين يجرى احصاؤهم والتزاماتهم.

المادة 2 : الاحصاء العام للسكان والاسكان هو جرد شامل ينفذ فى تاريخ معين، ويضبط عدد السكان والاسكان، ومميزاتهم الاجتماعية والاقتصادية، ويتمثل فى جمع المعلومات الاحصائية الضرورية لتحديد المخططات الوطنية الانمائية واعدادها.

تجرى عمليات الاحصاء عبر كامل التراب الوطنى تبعا لنظام دورى يحدد وفقا لحاجات البلاد الاحصائية.

المادة 3 : يتم الاحصاء العام للسكان والاسكان عن طريق استجواب يجريه أعوان الاحصاء المعينون قانونا لهذا الغرض مع جميع أعضاء الاسر الجزائرية.

يجرى عون الاحصاء الاستجواب المذكور فى الفقرة السابقة حسب استفسار يضبط طبقا للتنظيم المعمول به.

الباب الثانى
الحقوق والواجبات

المادة 4 : يتعين على كل شخص بلغ سن الرشد وفقا للقانون الجزائى أن يجيب بنفسه بدقة عن استفسارات الاحصاء الا اذا منعته من ذلك قوة قاهرة.

يعاقب طبقا للتشريع المعمول به كل من يرفض الاجابة أو يتعمد اعطاء جواب غير صحيح، أو يقوم بأى فعل يعرقل عمليات الاحصاء، بعد أن يثبت ذلك المستخدمون المؤهلون لهذا الغرض.

يجب على أعضاء الاسر الذين يتلقون اشعارا أن ينتظروا العون القائم بالاحصاء المفوض قانونا، فى مقر اقامتهم الرئيسية. ويستفيدون، ان اقتضى الامر، نصف يوم عطلة تدفع أجرتها هيئاتهم المستخدمة بناء على تقديم اشعار المرور القانونى الذى يوقعه عون الاحصاء.

المادة 5 : تضمن الدولة للاشخاص الطبيعيين الذين يقع احصاؤهم أن المعلومات الفردية التى يصرحون بها لا تستعمل بأية حال من الاحوال، الا فى أغراض احصائية.

المادة 6 : يتعين على المصالح الادارية التى تحوز الاجوبة ألا تطلع عليها أيا كان.

وعلى كل شخص شارك، بأية صفة كانت فى تحضير الاحصاء وتنفيذه واستغلاله أن يتقيد باحترام السر المهنى والاحصاء تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فى التشريع المعمول به.

الباب الثالث
أجهزة تنفيذ الاحصاء

المادة 7 : يقام هيكل تنظيمى عام، بمناسبة تحضير الاحصاء واجرائه وطوال مدة ذلك يحتوى على ما يأتى :

- لجنة وطنية للاحصاء العام للسكان والاسكان،
- لجنة ولائية،
- لجان بلدية،
- لجنة تقنية ميدانية،
- الهيئة الوطنية المكلفة بالاحصائيات.

المادة 8 : تشرف اللجنة الوطنية المذكورة فى المادة السابقة على تحضير الاحصاء واجرائه.

وبهذه الصفة، تتمتع بسلطة الاطلاع على جميع المسائل المتعلقة بتنظيم عمليات الاحصاء وتنسيقها، كما تقترح جميع التدابير المرتبطة بذلك.

المادة 9 : تتولى اللجان الولائية واللجان البلدية المذكورة فى المادة 7 أعلاه، كل فيما يخصها، تنسيق عمليات الاحصاء وتطبيقها، وتسهر على حسن سيرها.

المادة 10 : تنشط اللجنة التقنية الميدانية كامل الاشغال التقنية الاحصائية. وبهذه الصفة، تعرض الملف التقنى للاحصاء على اللجنة الوطنية قصد ابداء الرأى فيه.

يسند الاجراء المادى للاحصاء العام للسكان والاسكان للهيئة الوطنية المكلفة بالاحصائيات.

المادة 11 : يحدد عن طريق التنظيم تكوين مختلف الهياكل التى يتألف منها الهيكل التنظيمى للاحصاء المذكور فى المادة 7 أعلاه، ومهامه.

الباب الرابع
أحكام مالية

المادة 12 : يمكن أن يمنح بعض فئات المستخدمين المدعوين لاداء مهام مؤقتة، فى اطار الاحصاء العام للسكان والاسكان، تعويضات خاصة.

وتحدد عن طريق التنظيم شروط تطبيق هذه المادة.

المادة 13 : تخصم من الميزانية العامة للدولة التكاليف المالية الضرورية لتحضير الاحصاء العام للسكان والاسكان واجرائه واستغلاله.

الباب الخامس
أحكام مختلفة

المادة 14 : تحدد عن طريق التنظيم، ان دعت الحاجة، كيفيات تطبيق هذا القانون.

المادة 15 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة 16 : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 ذى القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 ـ 155 مؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 يحدد الحد الاقصى لضمانات المكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن موسم 1986 ـ 1987.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البحرى ووزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر المؤرخ فى 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 157 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 والذى يحدد أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها فى موسم 1986،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدد الحد الاجمالى الذى يمكن المكتب الجزائر المهنى للحبوب أن يمنح فى حدوده ضمانه لسندات الخزينة وسندات الحبوب وسندات الخضر اليابسة من الانتاج الوطنى أو من الاستيراد عن موسم 1986 ـ 1987، بأربعة ملايير دينار جزائرى (4.000.000.000 دج).

ويمكن أن تحدث مسبقا ضمن الحد الاجمالى المذكور أعلاه، سندات للخزينة لكى تسمح بتمويل عمليات تسليم الحبوب والخضر اليابسة من الانتاج الوطنى.

تكتتب سندات الخزينة المتعلقة بالقموح (القمح الصلب والقمح اللين) على أساس الاسعار المحددة للانتاج، والمنتجة لفوائد محسوبة بالاستناد الى أسعار اعادة البيع بين الهيئات، على أن يقوم البنك بتقييد الفرق بين السعرين أعلاه فى حساب دعم الاسعار المفتوح لدى الخزينة.

يجب أن تؤدى سندات الخزينة بواسطة احداث سندات حبوب أو سندات خضر يابسة فى أجل أقصاه 30 نوفمبر سنة 1986.

المادة 2 : يمكن أن يمد أجل الضمانات التى يمنحها المكتب الجزائرى المهنى للحبوب لسندات الحبوب والخضر اليابسة الموجودة فى 31 يوليو سنة 1986 باسم الموسم السابق، الى 30 نوفمبر سنة 1986 من الموسم الجارى، ويحدد المبلغ الاقصى للسندات المؤجلة بثمانمائة مليون دينار جزائرى (800.000.000 دج).

تحول السندات الموجودة فى التاريخ المنصوص عليه فى الفقرة أعلاه الى سندات الموسم الجارى ضمن حدود الكميات الخزونة الموجودة فى المخازن.

المادة 3 : يكلف وزير الفلاحة والصيد البحرى ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 ذى القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 156 مؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 يحدد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداء الخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة فى موسم 1986 ـ 1987.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البحرى ووزير المالية ووزير التجارة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر المؤرخ فى 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب،

ـ وبمقتضى القانون رقم 85 ـ 09 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 62 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، الذى يحدد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداء الخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة فى مواسم 1983 ـ 1984 و 1984 ـ 1985 و 1985 ـ 1986،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب بأن يحصل الارباح وأتاوى التدخل وأداء الخدمة الآتى بيانها :

أ) فى مستوى الانتاج والاستيراد :

ـ 2,00 دج عن كل قنطار من القمح الصلب، والقمح الطرى والشعير، والخرطال، والذرة والعدس، واللوبيا، والفول والفويلات، والحمص، والجلبان المستدير، والارز.

وتقتطع هذه الاتاوة الهيئات الخازنة من الثمن المدفوع للمنتجين، كما يقتطعها المكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن كل قنطار مسترد.

يخصص جزء منها (040 دج) لتمويل الميزانية الادارية الخاصة بالمكتب الجزائرى المهنى للحبوب والباقى لتمويل نفقات التشجيع وتحسين انتاج البذور وتعميم استعمالها بواسطة التكفل الكلى أو الجزئى بالعناصر التأسيسية لثمن بذور الحبوب والخضر اليابسة.

وتخصم من ايرادات هذه الاتاوة على الخصوص النفقات الناجمة عن تكفل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب بما يأتى :

ـ ربح الانتقاء كله أو جزء منه،

ـ جزء من كلفة تعبئة البذور فى الاكياس أو كلها،

ـ جزء من كلفة العتاد والاموال والخدمات والتجهيزات التى تستعملها الهيئات الخازنة والمنتجون لمعالجة البذور وتكييفها،

ـ حد ربح التكييف.

ب) أتاوة الضمان :

يحدد مبلغ هذه الاتاوة بـ 04 ٪ (على الالف) من مبلغ السندات التى يضمنها المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، طبقا لاحكام التشريع المعمول به.

وتخصص هذه الاتاوة للتكفل بالابراء الجزئى أو الكلى لديوان الهيئات الخازنة التى منيت بخسارات فى المواد المرهونة، أو تحملت نفقات مالية غير منسوبة الى اخطاء فى التسيير.

ج) فى مستوى اعادة البيع والتحويل :

أ ـ بذور الحبوب والخضر اليابسة :

أتاوة التوزيع بالتساوى لتكاليف الهيئات الخازنة.

يحدد مبلغ هذه الاتاوة بـ 0,30 دج عن كل قنطار من بذور الحبوب والخضر اليابسة التى تعيد بيعها الهيئات الخازنة أو المكتب الجزائرى المهنى للحبوب. تقتطع هذه الاتاوة من حد الربح الحاصل عن اعادة البيع ، وتخصص لتمويل كل عملية تؤدى الى تحسين عمل الهيئات الخازنة وتسييرها، والسماح بانشاء هيئات جديدة.

حد الربح عن الخزن :

يحدد مبلغ هذا الحد بـ 1,60 دج عن كل قنطار مستورد من بذور القمح الصلب، والقمح اللين والشعير، والخرطال، والذرة، والارز، ويدفعه فى هذه الحالة المكتب الجزائرى المهنى للحبوب باعتباره المستورد.

كما يدفع بنسبة 0,80 دج عن كل قنطار من القمح الصلب، والقمح اللين، والشعير والخرطال، والذرة، والارز من الانتاج الوطنى الذى تعيد بيعه الهيئات الخازنة لمستعملى البذور.

يقتطع حد الربح عن الخزن مرة واحدة ولا يقبل الجمع. ويخصص لتغطية النفقات الناجمة عن تمويل المخزونات وتكوينها وصيانتها، وكذلك النفقات الناتجة عن انجاز طاقات الخزن لدى الهيئات الخازنة، وتهيئتها وتوسيعها وتحديثها.

حد الربح عن التدخل المخصص لتوزيع مكافآت التمويل والخزن بالتساوى :

يحدد مبلغ هذا الحد حسب الآتى :

ـ 10,00 دج عن كل قنطار من بذور العدس، واللوبيا اليابسة، والحمص، والفول والفويلات والجلبان المستدير اليابس تبيعه الهيئات الخازنة للمستعملين.

ويخصص هذا الحد المقتطع من أسعار اعادة البيع التى تقوم بها الهيئات الخازنة، لتغطية مكافآت تمويل المخزونات من بذور الخضر اليابسة وخزنها.

حد الربح عن التدخل لتوزيع نفقات النقل بالتساوى :

يحدد مبلغ هذا الحد بـ 12,00 دج عن كل قنطار من بذور القمح الصلب، والقمح اللين، والشعير، والخرطال، والذرة، والارز، والعدس، واللوبيا اليابسة، والفول، والفويلات، والحمص والجلبان المستدير اليابس.

ويقتطع هذا الحد من الربح المخصص لتمويل التوزيع المتساوى لنفقات نقل المنتوجات المذكورة أعلاه، من ثمن بيع بذور الحبوب والخضر اليابسة التى تعيد بيعها الهيئات الخازنة.

ب ـ الحبوب والخضر اليابسة المخصصة للاستهلاك :

أتاوة التوزيع بالتساوى لتكاليف الهيئات الخازنة :

يحدد مبلغ هذه الاتاوة بـ 0,30 دج عن كل قنطار من الحبوب والخضر اليابسة التى تباع للاستهلاك.

تقتطع هذه الاتاوة عن كل قنطار من القمح الصلب، والقمح اللين، والشعير، والخرطال، والذرة، والارز، والعدس، واللوبيا اليابسة والفول والفويلات، والحمص ، والجلبان المستدير اليابس التى تعيد بيعها الهيئات الخازنة.

وتقتطع هذه الاتاوة من حد الربح عن اعادة البيع. وتخصص لتمويل أية عملية تؤدى الى تحسين عمل الهيئات الخازنة وتسييرها، والسماح بانشاء هيئات جديدة.

حد الربح عن التخزين :

يحدد مبلغ هذا الحد بـ 1,60 دج عن كل قنطار من الحبوب المستوردة.

كما يدفع هذا الحد بنسبة 0,80 دج عن كل قنطار من الحبوب والخضر اليابسة الواردة من الانتاج الوطني، تعيد بيعه الهيئات الخازنة للمستعملين والمستهلكين.

ويقتطع حد الربح عن الخزن مرة واحدة ولا يقبل الجمع.

ويخصص لتغطية النفقات الناجمة عن تمويل المخزونات وتكوينها وصيانتها، وكذلك النفقات الناتجة عن انجاز طاقات التخزين لدى الهيئات الخازنة وتهيئتها وتوسيعها وتحديثها.

حد الربح عن التدخل المخصص لتوزيع مكافآت تمويل الخزن بالتساوي :

يحدد مبلغ هذا الحد بـ 10,00 دج عن كل قنطار من الخضر اليابسة والارز.

يقتطع هذا الحد من أسعار اعادة بيع الخضر اليابسة والارز التي تقوم بها الهيئات الخازنة، ويخصص لتغطية مكافآت تمويل مخزونات الخضر اليابسة والارز وخزنها.

حد الربح عن التدخل المخصص لتوزيع نفقات النقل بالتساوي :

يحدد مبلغ هذه الاتاوة بـ 12,00 دج عن كل قنطار من الحبوب والخضر اليابسة التي يعاد بيعها.

ج ـ أتاوة الطحن :

يبقى مبلغ هذه الاتاوة محددا بـ 0,07 دج عن كل قنطار من السميد والدقيق الذي يباع أثناء الفترة المعنية.

المادة 2 : يؤذن للمكتب الجزائري المهني للحبوب بأن يقبض أتاوى توزيع نفقات النقل بالتساوي قصد توحيد الاسعار الآتية :

- 9,00 دج عن كل قنطار من الدقيق (النوع العادي)،
- 37,00 دج عن كل قنطار من الدقيق (النوع الممتاز)،
- 11,50 دج عن كل قنطار من السميد (النوع الاستهلاكي)،
- 9,00 دج عن كل قنطار من السميد (النوع الممتاز).

تدفع وحدات مؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها ثانية هذه الاتاوة التي يتحمل عبئها المستهلكون وتدرج في ثمن مبيع الدقيق والسميد، الى المكتب الجزائري المهني للحبوب عن كل قنطار يباع من المنتوج.

المادة 3 : تتحمل أنواع الدقيق والسميد المستورد حدود الربح والاتاوى حسب نفس الشروط التي تتحملها المنتجات الوطنية، وتحول كميات الدقيق والسميد، عند الاقتضاء الى حبوب على أساس نسب الاستخراج القانونية.

المادة 4 : تؤسس حدود الربح وأتاوى التدخل وأداء الخدمات المذكورة أعلاه وتحصل طبقا للتشريع المعمول به.

ويؤدي التأخير في دفع حدود الربح والاتاوى بحكم القانون الى اقتضاء عقوبة تأخير تحدد بعشرة في المائة (10 ٪) من مبلغ حدود الربح والاتاوى التي لم تؤد في مواعيد استحقاقها.

المادة 5 : يقدم المكلفون بالاداء، قصد تطبيق أحكام هذا المرسوم، التصريحات والكشوف التي يضع نموذجها المكتب الجزائري المهني للحبوب وتؤشر عليها المصالح المتخصصة في الضرائب والتابعة للولاية المعنية .

يتعرض من لم يقدم التصريحات في الآجال المحددة لتطبيق أتاوة جزافية عليه ولعقوبة التأخير المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 157 مؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 يحدد أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها فى موسم 1986 ـ 1987.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على التقرير المشترك بين وزير الفلاحة والصيد البحرى، ووزير المالية ووزير التجارة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر المؤرخ فى 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 90 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن احداث معهد تنمية الزراعات الواسعة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

ـ وبمقتضى القانون رقم 85 ـ 09 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 167 المؤرخ فى 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتضمن تحديد جدول أسعار العلاوة والخصم المطبق على الحبوب والخضر اليابسة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 197 المؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1405 الموافق 30 يوليو سنة 1985 والذى يحدد أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها فى موسم 1985 ـ 1986،

ـ وبمقتضى المرسوم قم 86 ـ 156 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 الذى يحدد مبلغ حدود الربح وأتاوة التدخل وأداء الخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة فى موسم 1986 ـ 1987،

يرسم ما يلى :

الباب الاول
الاسعار عند الانتاج
الفصل الاول
أسعار الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك

المادة الاولى : تحدد الاسعار الدنيا المضمونة عند الانتاج لقنطار الحبوب والخضر اليابسة السليمة والقانونية والتجارية مع غلة سنة 1985 وفقا للجدول أدناه :

الحبوب		الخضر اليابسة	
ـ القمح الصلب	220 دج	ـ العدس	500 دج
ـ القمح اللين	210 دج	ـ اللوبيا	500 دج
ـ الشعير	155 دج	ـ الحمص	500 دج
ـ الخرطال	145 دج	ـ الفول	295 دج
ـ الذرة	205 دج	ـ الفويلات	250 دج
		ـ الجلبان المستدير اليابس	320 دج
		ـ الجلبان المتغضن	190 دج

تخصم من هذه الاسعار أتاوة التدخل وتسدد للمنتجين حين التسليم.

المادة 2 : تشمل الاسعار الدنيا المضمونة والمحددة في المادة الاولى أعلاه، المنتجات ذات المميزات المحددة في المرسوم رقم 78 ـ 167 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 المذكور أعلاه.

وتعدل الاسعار عند الانتاج اذا اقتضى الامر مع مراعاة جداول أسعار العلاوة والخصم المنصوص عليها في المرسوم المذكور.

المادة 3 : اذا أسفر تطبيق جداول الاسعار الخاصة بالعلاوة والتخفيض عن عائض التخفيضات بالنسبة للعلاوات بما يزيد على 5 دج لكل قنطار من الحبوب و 10 دج لكل قنطار من الخضر اليابسة، يصبح مبلغ التخفيضات موضوع مساومة حرة بين المشترى والبائع.

وفي حالة الاختلاف تحسم النزاعات من قبل المكتب الجزائري المهني للحبوب على أساس القبول الذي يجريه معهد تنمية الزراعات الواسعة.

المادة 4 : تشمل الاسعار الاساسية الاجمالية عند الانتاج للحبوب والخضر اليابسة :

أ ـ الاسعار الدنيا المضمونة عند الانتاج المحددة بموجب المادة الاولى أعلاه،

ب ـ مبلغ الاتاوة الموضوعة على كلفة المنتجين والمحددة بـ 200 دج بالنسبة الى الحبوب والخضر اليابسة والارز طبقا للمرسوم رقم 86 ـ 156 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 المذكور أعلاه.

الفصل الثاني

أسعار الحبوب والخضر اليابسة المعدة للبذر

المادة 5 : يحدد السعر المحدد للمنتجين عن كل قنطار من بذور غلة سنة 1986 والمسلم الى تعاونيات الحبوب والخضر اليابسة، كما يلي :

المنتوجات	البذور		
	الاصلية جيل 2 جيل 3 جيل 4	الخاصة باعادة الانتاج رقم 1	الخاصة باعادة الانتاج رقم 2 ـ رقم 3
قمح صلب	260 دج	245 دج	235 دج
قمح لين	250 دج	235 دج	225 دج
شعير	195 دج	180 دج	170 دج
خرطال	235 دج	215 دج	205 دج
ذرة	245 دج	230 دج	220 دج
عدس	540 دج	525 دج	515 دج
لوبيا	540 دج	525 دج	515 دج
حمص	540 دج	525 دج	515 دج
فول	335 دج	320 دج	310 دج
فويلات	290 دج	275 دج	265 دج
جلبان مستديرين	360 دج	345 دج	335 دج

ان أتاوة التدخل مخصومة من هذه الاسعار.

المادة 6 : تشمل الاسعار عند الانتاج للبذور المحددة في المادة السابقة بذرا يستفيد من شهادة القبول النهائية (ش. ق. ن) والتي يمنحها معهد تنمية الزراعات الواسعة.

وتضاف الى هذه الاسعار عند الاقتضاء العلاوات النظامية المنصوص عليها في المرسوم رقم 78 ـ 167 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 المذكور أعلاه.

المادة 7 : تشتمل الاسعار المحددة في المادة 5 أعلاه على حد ربح الانتقاء المخصصة لتغطية الاثمان الاضافية لانتاج البذور والتي يحدد مبلغها عن كل قنطار كما يلي :

أ ـ بذور أصلية ج 2 ـ ج 3 ـ ج 4 40 دج

ب ـ بذور مادة الانتاج رقم 1 25 دج

ج ـ بذور مادة الانتاج رقم 2 ـ 53 15 دج

وفيما يخص الخرطال تحدد حدود ربح الانتقاء عن كل قنطار كما يلي :

أ ـ بذور أصلية ج 2 و ج 3 و ج 4 90 دج

ب ـ بذور مادة الانتاج رقم 1 70 دج

ج ـ بذور مادة الانتاج رقم 3 ـ 52 60 دج

وفي اطار تدابير التشجيع المتعلقة باستخدام البذور الجيدة والمنصوص عليها في المادة الاولى فقرة 1 من المرسوم رقم 86 ـ 156 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 الذي يحدد مبلغ حدود الربح وأتاوة التدخل وأداء الخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في موسم 1986 ـ 1987 فان المكتب المهني الجزائري للحبوب يتحمل تمام هذا المبلغ.

الباب الثاني

أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات اعادة بيعها

الفصل الاول

أسعار اعادة بيع البذور والحبوب المفروزة

المادة 8 : تحدد أسعار اعادة بذور الحبوب والخضر اليابسة القانونية التي تراقبها وتفرزها تعاونيات الحبوب والخضر اليابسة عن كل قنطار، كما يلي :

الحبوب		الخضر اليابسة	
ـ القمح الصلب	238,80 دج	ـ العدس	534 دج
ـ القمح اللين	228,80 دج	ـ اللوبيا	534 دج
ـ الشعير	173,80 دج	ـ الحمص	534 دج
ـ الخرطال	163,80 دج	ـ الفول	329 دج
ـ الذرة	222,80 دج	ـ الفويلات	284 دج
		ـ الجلبان المستدير اليابس	354 دج

وتشمل هذه الاسعار على أساس كل قنطار ما يأتي :

1 ـ السعر الادنى المضمون عند الانتاج،

2 ـ الاتاوة التي يتحملها المنتجون والمحددة بـ 2,00 دج، بالنسبة الى الحبوب والخضر اليابسة،

3 ـ حد الربح لاعادة البيع المحدد بـ 4,00 دج للحبوب و 10,00 دج للخضر اليابسة،

4 ـ حد الربح عن الخزن الذي يتحمله المنتفعون والمحدد بـ 0,80 دج بالنسبة للحبوب،

5 ـ حد الربح عن التدخل والمخصص لمعدلات مكافآت التمويل والخزن والمحددة بـ 10,00 دج بالنسبة للخضر اليابسة،

6 ـ حد الربح عن التدخل والمخصص للتوزيع بالتساوى لمصاريف النقل والمحددة بـ 12,00 دج.

لا تحسب مصاريف الذر والفرز والتوضيب على المستعملين.

يكون مبلغ مختلف عناصر الحساب المحددة أعلاه، السعر الاقصى لبيع 100 كلغ من الحبوب والخضر اليابسة المعبأة فى الاكياس من طرف البائع والمحمولة على وسائل التفريغ أمام المخزن النهائى للتوزيع.

المادة 9 : يتحمل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، فى اطار التدابير المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المرسوم رقم 86 ـ 156 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 والذى يحدد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداء الخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة فى موسم 1986 ـ 1987، مصاريف ذر الحبوب والخضر اليابسة المعدة للبذور وفرزها وتوضيبها.

كما أن المكتب الجزائرى المهنى للحبوب يسدد مباشرة الى تعاونيات الحبوب والخضر اليابسة المعنية مبلغ هذه المصاريف عند مشاهدة الملف الثبوتى.

الفصل الثانى

سعر بيع الحبوب الخضر اليابسة المعدة للاستهلاك

القسم الاول

حبوب الاستهلاك

المادة 10 : يحدد سعر اعادة بيع كل قنطار من الحبوب المعدة للاستهلاك كما يلى :

أ ـ البيع من المكتب الجزائرى المهنى للحبوب الى الهيئات الخازنة، والبيع بين الهيئات الخازنة :

ـ القمح الصلب ..... 82,62 دج

ـ القمح اللين ..... 84,58 دج

ـ الشعير ..... 133,20 دج

ـ الخرطال ..... 147,00 دج

ـ الذرة ..... 128,20 دج

ب ـ البيع من الهيئات الخازنة الى وحدات الصناعات الغذائية (بالنسبة للقمح) والى وحدات الديوان الوطنى لاغذية الانعام وصانعى أغذية المواشى (بالنسبة الى الشعير والذرة) :

ـ القمح الصلب ..... 99,42 دج

ـ القمح اللين ..... 101,38 دج

ـ الشعير ..... 150,00 دج

ـ الخرطال ..... 165,10 دج

ـ الذرة ..... 145,00 دج

يمكن أن تعدل أسعار الحد الادنى المضمون لاعادة البيع المحددة أعلاه، مع مراعاة :

ـ جداول أسعار العلاوات والخصم المنصوص عليها فى المرسوم رقم 78 ـ 167 المؤرخ فى 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 المذكور أعلاه،

ـ العلاوات نصف الشهرية المطبقة تبعا للاستلام الحاصل كل نصف شهر بمعدل 0,38 دج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة.

تكون الاسعار المحددة أعلاه بالنسبة لكافة أنحاء التراب الوطنى السعر الاقصى لبيع كل 100 كغ من الحبوب المسلمة ضمن أكياس أو دون أكياس من طرف البائع وموضوعة على وسائل تفريغ عند الخروج من الهيئات الخازنة القائمة بالتسليم أو على الرصيف من ميناء الاستيراد.

ويقع تقديم الكيس على عاتق المشترى.

ج ـ البيع من الهيئات الخازنة الى التعاونيات الفلاحية للخدمات والتموين والى مؤسسات

الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها (بالنسبة للشعير والذرة) والى التجار المعتمدين :

- القمح الصلب ..... 242,80 دج
- القمح اللين ..... 230,30 دج
- الشعير ..... 152,00 دج
- الخرطال ..... 165,10 دج
- الذرة ..... 147,00 دج

تطبق الاسعار المحددة أعلاه فى مجموع التراب الوطنى وتكون الاسعار القصوى لبيع 100 كغ من الحبوب بالجزاف أو فى أكياس من قبل البائع المحمولة على وسائل النقل والمباعة قرب مخزن التعاونية الفلاحية للخدمات والتموين ومؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها والتجار المعتمدين.

د ـ بيع المنتوجات للاستهلاك على حالتها :

- القمح الصلب ..... 254,80 دج
- القمح اللين ..... 242,30 دج
- الشعير ..... 157,00 دج
- الخرطال ..... 177,10 دج
- الذرة ..... 152,00 دج

وتطبق الاسعار المذكورة أعلاه، فى كل أنحاء التراب الوطنى وتكون الحد الاقصى لبيع 100 كغ من الحبوب المسلمة ضمن أكياس أو بدونها من طرف البائع وموضوعة على وسيلة تفريغ انطلاقا من مخزن الهيئة البائعة أو التعاونية الفلاحية للخدمات والتموين والتاجر المعتمد.

ويتحمل المشترى تقديم الاكياس ويجرى حساب هذه الاخيرة عند الاقتضاء زيادة على السعر.

وتعد أكياس القنب كأنها مودعة بقيمتها وتبقى قيمة الايداع حقا للبائع فى حالة فقدان أو عدم ارجاع الكيس ويمكن اعادة القيمة للمشترى فى حالة رد الكيس بعد خصم 15 ٪ من قيمة الكيس.

المادة 11 : تشتمل أسعار البيع القصوى المحددة فى (المادة 10 ج و د) أعلاه، على علاوة جزافية تحدد عن كل قنطار كما يلى :

- القمح الصلب ..... 4,00 دج
- القمح اللين ..... 1,50 دج
- الشعير ..... 2,00 دج
- الخرطال ..... 1,30 دج
- الذرة ..... 2,00 دج

القسم الثانى
بيع الخضر اليابسة والارز المخصصة للاستهلاك

المادة 12 : تحدد أسعار بيع الخضر اليابسة والارز المقشر بالجزاف، فى مختلف مراحل التوزيع كمايلى :

أ ـ البيوع التى يقوم بها المكتب الجزائرى المهنى للحبوب أو هيئة خازنة الى هيئات خازنة :

المنتوجات	السعر ـ دج ـ قنطار
ـ العدس	503 دج
ـ اللوبيا	503 دج
ـ الحمص	503 دج
ـ الفول	333 دج
ـ الفويلات	258 دج
ـ الجلبان المستدير اليابس	353 دج
ـ الجلبان المكسر	333 دج
ـ الارز المقشر	453 دج

ب ـ البيوع التى تقوم بها الهيئات الخازنة الى :

- التعاونيات الفلاحية للخدمات والتموين،
- التجار المعتمدين،
- وحدات مؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها،
- مؤسسات توزيع المواد الغذائية،
- القائمين بالتعبئة فى الاكياس :

المنتوجات	السعر ـ دج ـ قنطار
ـ العدس	535 دج
ـ اللوبيا	535 دج
ـ الحمص	535 دج
ـ الفول	365 دج
ـ الفويلات	290 دج
ـ الجلبان المستدير اليابس	385 دج
ـ الجلبان المكسر	565 دج
ـ الارز المقشر	485 دج

ج ـ البيوع الى التجار بالتجزئة والجماعات وتعاونيات الاستهلاك التى تقوم بها :

ـ الهيئات الخازنة،

ـ التعاونيات الفلاحية للخدمات والتموين،

ـ مؤسسات توزيع المواد الغذائية :

المنتوجات	السعر ـ دج ـ قنطار
ـ العدس	550 دج
ـ اللوبيا	550 دج
ـ الحمص	550 دج
ـ الفول	380 دج
ـ الفويلات	305 دج
ـ الجلبان المستدير اليابس	400 دج
ـ الجلبان المكسر	580 دج
ـ الارز المقشر	500 دج

د ـ البيع الذى تقوم به وحدات مؤسسات التوزيع فى الاروقة والاسواق وتجار التجزئة للمستهلكين :

المنتوجات	السعر ـ دج ـ الكلغ
ـ العدس	5,90 دج
ـ اللوبيا	5,90 دج
ـ الحمص	5,90 دج
ـ الفول	4,20 دج
ـ الفويلات	3,45 دج
ـ الجلبان المستدير اليابس	4,40 دج
ـ الجلبان المكسر	6,20 دج
ـ الارز المقشر	5,40 دج

القسم الثالث

سعر بيع الخضر اليابسة والارز المقشر المعبأ

المادة 13 : تحدد أسعار بيع الخضر اليابسة والارز المقشر المعبأ فى مختلف مراحل التوزيع كما يلى :

1 ـ البيع من القائمين بالتعبئة الى مؤسسات التوزيع فى الاروقة والاسواق وتجار التجزئة وتعاونيات الاستهلاك والجماعات :

المنتوجات	كيس 500 غ	كيس 1 كلغ	كيس 2 كلغ
ـ العدس واللوبيا والحمص	2,975 دج	5,75 دج	11,40 دج
ـ الفول	2,125 دج	4,05 دج	8,00 دج
ـ الجلبان المستدير	2,225 دج	4,25 دج	8,40 دج
ـ الجلبان المكسر	3,125 دج	6,05 دج	12,00 دج
ـ الارز	2,725 دج	5,25 دج	10,40 دج

2 ـ البيع الذى يقوم به تجار التجزئة ووحدات مؤسسات التوزيع فى الاروقة والاسواق للمستهلكين :

المنتوجات	كيس 500 غ	كيس 1 كلغ	كيس 2 كلغ
ـ العدس واللوبيا والحمص	3,20 دج	6,20 دج	12,30 دج
ـ الفول	2,35 دج	4,50 دج	8,90 دج
ـ الجلبان المستدير	2,45 دج	4,70 دج	9,30 دج
ـ الجلبان المكسر	3,35 دج	6,50 دج	12,90 دج
ـ الارز	2,95 دج	5,70 دج	11,30 دج

المادة 14 : يتمون القائمون بالتوزيع والتعبئة والجماعات مع الهيئة الخازنة المختصة اقليميا.

غير أنه يمكن للمكتتب الجزائرى المهنى للحبوب أن يمنح استثناءات للاحكام الواردة أعلاه، عندما تقتضى ذلك دواعى التموين.

الباب الثالث

حدود الربح المطبقة على انتاج الحبوب والخضر اليابسة واعادة بيعها

المادة 15 : يستفيد منتجو البذور الاساسية أو المعاد انتاجها من الحبوب والخضر اليابسة، حد الربح الانتقاء المخصص لتغطية المصاريف الاضافية للانتاج وتشجيع استخدام البذور الجيدة.

ويكون حد الربح هذا والداخل فى الاسعار المحددة فى المادة 5 أعلاه، محسوبا كما يلى :

ـ 40 دج عن كل قنطار من البذور الاساسية (ج2 أو ج3 أو ج4) والتى تكون نقاوتها المثبتة بشهادة القبول النهائى الصادرة عن معهد تنمية الزراعات الواسعة معادلة على الاقل لـ 999 بالالف.

ـ 25 دج عن كل قنطار من بذور اعادة الانتاج (1) والتى تكون نقاوتها التنويعية المثبتة بشهادة القبول النهائى الصادرة عن معهد تنمية الزراعات الواسعة مساوية على الاقل لـ 997 فى الألف،

ـ 15 دج عن كل قنطار من بذور اعادة الانتاج (2 و 3) والتى تكون نقاوتها التنويعية المثبتة بشهادة القبول النهائى الصادرة عن معهد تنمية الزراعات الواسعة مساوية على الاقل لـ 990 بالالف عن 2 و 970 بالالف عن 3.

وفيما يخص الخرطال فان حدود الانتقاء هذه تطبق ضمن نفس الشروط الخاصة بالنقاوة التنويعية المحددة بالنسبة لحبوب البذر الاخرى على ما يأتى :

أ ـ البذور الاساسية ج 2 ـ ج 3 ـ ج 4 ـ 90 دج،

ب ـ بذور اعادة الانتاج رقم 1 ..... 70 دج،

ج ـ بذور اعادة الانتاج رقم 2 ورقم 3 ـ 60 دج.

المادة 16 : تحدد معدلات حد الربح لاعادة البيع المستوفاة من الهيئات عن الحبوب والخضر اليابسة كما يلى :

أ ـ الحبوب والخضر اليابسة المعدة للبذر :

ـ 4,00 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة،

ـ 10,00 دج عن القنطار من الخضر اليابسة والارز.

ب ـ الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك :

ـ 4,00 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة،

ـ 10,00 دج عن القنطار من الخضر اليابسة والارز.

يدرج مبلغ حدود الربح هذه في حساب أسعار اعادة بيع الحبوب والخضر اليابسة التي يحددها هذا المرسوم.

يخصص المكتب الجزائري المهني للحبوب تعويض تدخل للهيئات الخازنة المسلمة، حسب الاختصاص انطلاقا من مخزوناتها أو استيراد الحبوب والخضر اليابسة للبذر والاستهلاك ولهيئات خازنة أخرى، ويحدد التعويض كما يلي :

أ ـ الحبوب والخضر اليابسة المعدة للبذر :

ـ 4,00 دج عن كل قنطار من حبوب البذر،

ـ 10,00 دج عن كل قنطار من الخضر اليابسة المعدة للبذر.

وترجع هذه التعويضات بشكل موحد الى 10,00 دج عن كل قنطار لفائدة الهيئات الخازنة العاملة في المناطق الصحراوية.

ب ـ الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك :

ـ 4,00 دج عن كل قنطار من الحبوب،

ـ 10,00 دج عن كل قنطار من الخضر اليابسة والارز.

وترفع هذه التعويضات لفائدة الهيئات الخازنة التي تعمل في المناطق الصحراوية وشبه الصحراوية، أو المكلفة بمعالجة الخضر اليابسة المعدة للتصدير ومعايرتها وتكييفها، تباعا الى :

ـ 8,00 دج عن كل قنطار بالنسبة الى تعويض 4,00 دج،

ـ 15,00 دج عن كل قنطار بالنسبة الى تعويض 10,00 دج.

المادة 17 : تحدد حدود الربح الخاص بتوزيع الحبوب المبيعة للاستهلاك على حالتها في القنطار الواحد، كما يلي :

ـ 12,00 دج بالنسبة للقمح والصلب والقمح اللين والخرطال،

ـ 5,00 دج بالنسبة للشعير والذرة،

عندما تبيعه الهيئة الخازنة، والتعاونيات الفلاحية للخدمات والتموين أو التاجر المعتمد مباشرة للمستهلكين.

المادة 18 : تحدد حدود الارباح القصوى لتوزيع وتعبئة الخضر اليابسة والارز المقشر، كما يلي :

أ ـ بيع المنتوجات جزافا :

ـ حد الربح للتوزيع بالجملة 15 دج للقنطار،

ـ حد الربح للتوزيع بالتفصيل 40 دج للقنطار.

ب ـ بيع المنتوجات المعبأة :

1 ـ حد ربح التعبئة لكيس 500 غ .... 0,30 دج،

ـ حد ربح التعبئة لكيس 1 كلغ ... 0,40 دج،

ـ حد ربح التعبئة لكيس 2 كلغ .... 0,70 دج.

2 ـ حد الربح بالتجزئة : 0,45 دج للكلغ،

3 ـ حد ربح الجرش ..... 14,86 دج للقنطار.

المادة 19 : تشمل حدود الربح الخاصة بالتوزيع بالتجزئة، البضاعة المسلمة بدون تعبئة أو المعبأة وتشمل مبلغا مطابقا لنفقات النقل حتى مكان بيع المنتوج.

وعندما يحصل تدخل عدة قائمين بالتعبئة وعدة موزعين في نفس الشبكة تقسم حدود الربح الخاصة بالتوزيع بين المعبىء أو المعبئين والموزع أو الموزعين وتشمل حدود ربح التعبئة الكلفة الجزافية للاوعية.

ويجرى عن كل قنطار من الخضر اليابسة والارز المقشر، تبيعه الهيئات الخازنة الى التجار

بالتجزئة، دفع تلك الهيئات أتاوة قدرها 1 دج الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن كل قنطار من العدس واللوبيا والحمص، وأتاوة قدرها 36,00 دج عن كل قنطار من الفول وأتاوة قدرها 6,00 دج عن كل قنطار من الفويلات و 31 دج عن كل قنطار من الجلبان المستدير، و 2 دج عن كل قنطار من الارز المقشر.

الباب الرابع

علاوات التمويل والخزن

المادة 20 : تحدد بشكل موحد معدلات الزيادات نصف الشهرية للاسعار المعدة لتغطية مصاريف التمويل والخزن الخاصة بالمحافظة على الحبوب، بـ 0,38 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والخرطال والذرة.

المادة 21 : لجعل أسعار الحبوب قارة وموحدة خلال مدة الموسم كلها فى مجموع التراب الوطنى، يؤدى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب الى الهيئات الخازنة عن كل قنطار من القمع الصلب والقمح اللين والشمير والخرطال والذرة المباعة مباشرة للاستهلاك على حالتها، والمسلمة الى التعاونيات الفلاحية للخدمات والتموين أو الى التجار المعتمدين أو صانعى أغذية الماشية، تعويضا معادلا للزيادة نصف الشهرية للاسعار المطابقة للتسليم الحاصل خلال الخمسة عشر يوما.

المادة 22 : يؤدى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب للهيئات الخازنة عن كل قنطار من الخضر اليابسة والارز البادى والكارغو أو المقشر الموجود لغاية يوم 15 وآخر يوم من كل شهر، علاوة تمويل وخزن يحدد معدلها بـ 0,80 دج عن القنطار من الخضر اليابسة و 0,38 دج عن القنطار من الارز.

المادة 23 : يمنح المكتب الجزائرى المهنى للحبوب الى وحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها، علاوة عن التخزين تحسب بالنسبة لكل وحدة انتاج على الجزء من مخزونها من القمح والدقيق والسميد الموجود فى نهاية كل يوم 15 واليوم الاخير من كل شهر والزائد على قدراتها على التفتيت والمصرح به الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب فى بداية الموسم.

ويمكن رفع معدل العلاوة الممنوحة عن الخزن المنصوص عليها فى الفقرة السابقة، اذا كانت المخزونات من القمح والدقيق والسميد الموجود فى نهاية يوم 15 واليوم الاخير من كل شهر. تفوق قدرة التفتيت فى نصفى شهر.

يحول الدقيق والسميد اللذان تحوزهما وحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها الى قمح لتحديد المخزون وذلك اعتبارا لمعدلات استخلاصهما النظامى.

يحدد معدل العلاوات الممنوحة لوحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها عن القنطار، كمايلى :

أ ـ 0,036 دج اذا كانت المخزونات من القمح اللين والدقيق والقمح الصلب والسميد تفوق قدرة التفتيت فى نصف شهر.

ب ـ 0,072 دج اذا كانت المخزونات من القمح اللين والدقيق وكذلك المخزونات من القمح الصلب والسميد تفوق قدرة التفتيت فى نصفى شهر.

المادة 24 : تحدد الزيادة نصف الشهرية لسعر اعادة بيع الحبوب المنصوص عليها فى المادة 20 من هذا المرسوم والتى تساعد على تحديد سعر السميد والدقيق بالنسبة لموسم 1986 ـ 1987 كله بـ 4,37 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين.

ومراعاة للفقرة السابقة ولكى يؤمن لوحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها، التغطية العادية لمصاريف الخزن ولتمويل مخزونها من القمح، يؤدى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن موسم 1986 ـ 1987 أو يؤدى عن كل قنطار من القمح الذى تستعمله وحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها، ضمن الشروط التنظيمية، الاتاوى والتعويضات المبينة فى الجدول التالى :

الفتـــرات	القمح الصلب والقمح اللين	
	الاتاوة/دج	التعويضات
من أول الى 15 غشت سنة 1986	4,37	
من 16 الى 31 غشت سنة 1986	3,99	
من أول الى 15 سبتمبر سنة 1986	3,61	
من 16 الى 30 سبتمبر سنة 1986	3,23	
من أول الى 15 أكتوبر سنة 1986	2,85	
من 16 الى 31 أكتوبر سنة 1986	2,47	
من أول الى 15 نوفمبر سنة 1986	2,09	
من 16 الى 30 نوفمبر سنة 1986	1,71	
من أول الى 15 ديسمبر سنة 1986	1,33	
من 16 الى 31 ديسمبر سنة 1986	0,95	
من أول الى 15 يناير سنة 1987	0,57	
من 16 الى 31 يناير سنة 1987	0,19	
من أول الى 15 فبراير سنة 1987		0,10
من 16 الى 28 فبراير سنة 1987		0,57
من أول الى 15 مارس سنة 1987		0,95
من 16 الى 31 مارس سنة 1987		1,33
من أول الى 15 أبريل سنة 1987		1,71
من 16 الى 30 أبريل سنة 1987		2,09
من أول الى 15 مايو سنة 1987		2,47
من 16 الى 31 مايو سنة 1987		2,85
من أول الى 15 يونيو سنة 1987		3,23
من 16 الى 30 يونيو سنة 1987		3,61
من أول الى 15 يوليو سنة 1987		3,99
من 16 الى 31 يوليو سنة 1987		4,37

المادة 25 : تسرى علاوات التمويل والخزن المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا المرسوم :

- ابتداء من 16 غشت بالنسبة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والعدس واللوبيا اليابسة والحمص والفول والفويلات والبلبان المستدير اليابس.

- من 16 أكتوبر بالنسبة للذرة،

- من 16 نوفمبر بالنسبة للارز.

المادة 26 : يتحمل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب تعويضات التمويل والخزن المنصوص عليها فى الباب الرابع من هذا المرسوم من ايرادات ربح الخزن المنصوص عليه فى المادة الاولى من المرسوم رقم 86 - 156 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 الذى يحدد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداء

الخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة فى موسم 1986 ـ 1987.

الباب الخامس

اجراءات تسوية الحبوب والخضر اليابسة

المادة 27 : يدفع المكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن كل قنطار من الحبوب والخضر اليابسة من غلة سنة 1986 المستلم من الانتاج، تعويضا الى الهيئات الخازنة المعنية قدره :

ـ 139,38 دج عن كل قنطار من القمح الصلب،

ـ 127,42 دج عن كل قنطار من القمح اللين،

المادة 28 : تدفع الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائرى للحبوب عن كل قنطار من الحبوب والخضر اليابسة من غلتى 1985 و 1986 الذى تبيعه هذه الهيئات والمعد للبذر وأتاوة تعويضية مبلغها كما يلى :

ـ 139,38 دج عن كل قنطار من القمح الصلب،

ـ 127,42 دج عن كل قنطار من القمح اللين،

المادة 29 : تدفع الهيئات الخازنة عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح اللين للاستهلاك باستثناء ما تبيعه لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها، الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، أتاوة تعويضية تحدد كما يلى :

ـ 139,38 دج بالنسبة للقمح الصلب،

ـ 127,42 دج بالنسبة للقمح اللين.

المادة 30 : يدفع المكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن كل قنطار من الشعير والذرة من محصول موسم 1986 يتلقاه من الانتاج الذى تبيعه الهيئات الخازنة لوحدات الديوان الوطنى لاغذية الانعام، أو لصناعى أغذية الماشية أو لكى يستهلك على حالته، علاوة تعويضية للهيئات الخازنة المعنية تحدد كما يلى :

ـ 23,80 دج بالنسبة الى الشعير،

ـ 78,80 دج بالنسبة الى الذرة.

المادة 31 : يجب على الهيئات الخازنة أن تصرح حسب الشروط التنظيمية مما يأتى :

1 ـ المخزونات من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والخضر اليابسة المعدة للبذر والاستهلاك من غلتى 1985 و 1986، التى تحوزها فى الساعة الرابعة والعشرين من يوم 31 يوليو سنة 1986.

2 ـ المخزونات من الذرة المعدة للبذر والاستهلاك من غلتى 1985 و 1986، التى تحوزها فى الساعة الرابعة والعشرين من يوم 30 سبتمبر سنة 1986.

وتسوى المخزونات المصرح بها على هذه الكيفية بعنوان الزيادات نصف الشهرية فى الاسعار كما يلى :

يتلقى الحائزون حبوب الاستهلاك من موسم 1985 ـ 1986 والمرحلة الى موسم 1986 ـ 1987 علاوة تعويضية تحدد بشكل موحد بـ 9,12 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة.

ويتلقى الحائزون حبوب البذر من موسم 1985 ـ 1986 المرحلة الى موسم 1986 ـ 1987، علاوة تعويضية تحدد بشكل موحد بـ 9,12 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة.

تدفع الهيئات الخازنة أتاوة تعويضية يساوى معدلها فى القنطار الواحد الزيادة نصف الشهرية للسعر المطبق فى فترة اعادة البيع وذلك عن كل الكميات من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة من غلة سنة 1986 التى اعيد بيعها قبل أول غشت سنة 1986 بالنسبة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال وقبل أول أكتوبر سنة 1986 بالنسبة للذرة.

وتتلقى الهيئات الخازنة ما عدا اتحادات التعاونيات الفلاحية للتصفية والترحيل عن مخزونات الحبوب من غلة سنة 1986 فى 15 وأخر يوم من الشهر على الساعة الرابعة والعشرين :

ـ حتى غاية 31 يوليو سنة 1986 تعويضا قدره 0,38 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال،

ـ حتى غاية 30 سبتمبر سنة 1986، تعويضا قدره 0,38 دج عن القنطار من الذرة.

المادة 32 : يجب على الهيئات الخازنة أن تصرح بمخزوناتها من الحبوب والخضر اليابسة التى تحوزها فى الساعة الرابعة والعشرين من تاريخ 31 يوليو سنة 1986.

وتسوى هذه المخزونات بعنوان تعديل أسعار اعادة البيع كما يلى :

يدفع الحائزون علاوة تعويضية تحدد كما يلى :

ـ 16,80 دج عن القنطار من القمح الصلب،
ـ 16,13 دج عن القنطار من القمح اللين،
ـ 15,00 دج عن القنطار من الخرطال،
ـ 26,20 دج عن القنطار من الذرة،
ـ 71,20 دج عن القنطار من العدس واللوبيا والحمص،
ـ 61,20 دج عن القنطار من الفول،
ـ 31,20 دج عن القنطار من الفويلات،
ـ 61,20 دج عن القنطار من الجلبان المستدير،
ـ 81,20 دج عن القنطار من الجلبان المكسر،
ـ 71,20 دج عن القنطار من الارز.

يتلقى الحائزون علاوة تعويضية قدرها 8,80 دج عن القنطار من الشعير.

المادة 33 : يجب على وحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها، أن تصرح حسب الشروط التنظيمية بمخزونات الحبوب والمنتجات فى الساعة 24 من يوم 31 يوليو سنة 1986.

تسوى المخزونات حسب الآتى :

أ ـ التسوية بعنوان الزيادات نصف الشهرية فى الاسعار :

يتلقى الحائزون علاوة تعويضية تحدد بسعر 7,48 دج عن القنطار من القمح و 7,90 دج عن القنطار من الشعير، و 6,52 دج عن القنطار من الذرة.

ب ـ التسوية بعنوان تعديل أسعار اعادة البيع :

يدفع الحائزون علاوة تعويضية يحدد سعرها كما يلى :

ـ 16,80 دج عن القنطار من القمح الصلب،
ـ 11,13 دج عن القنطار من القمح اللين،
ـ 26,20 دج عن القنطار من الذرة.

ويتلقون علاوة تعويضية يحدد سعرها بـ 8,80 دج عن القنطار من الشعير.

المادة 34 : يجب على وحدات الانتاج التابعة للديوان الوطنى لاغذية الانعام أن تصرح بمخزون الشعير والخرطال والذرة الذى تحوزه فى 31 يوليو سنة 1986 على الساعة الرابعة والعشرين.

يترتب على المخزونات المصرح بها دفع هذه الوحدات أتاوة تعويضية للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب تحدد بـ 15,00 دج عن القنطار من الخرطال و 26,20 دج عن القنطار من الذرة.

ودفع المكتب الجزائرى المهنى للحبوب لهذه الوحدات علاوة تعويضية قدها 8,80 دج عن القنطار من الشعير.

الباب السادس
أحكام مختلفة

المادة 35 : يتم تمويل الاجراءات الخاصة باستقرار الاسعار المنصوص عليها فى هذا المرسوم، حسب الشروط الآتية :

تلحق بالحساب المفتوح فى القيود الحسابية التابعة لمحاسب المكتب الجزائرى المهنى للحبوب قصد توزيع مصاريف النقل وسعر الحبوب والخضر اليابسة بالتساوى.

فى الايرادات :

ـ أتاوى التدخل المعدة لضبط معدلات مصاريف النقل المنصوص عليها فى المرسوم

86 ـ 156 المؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 الذى يحدد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداء الخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة فى موسم 1986 ـ 1987.

فى النفقات :

تمويل العمليات الخاصة بالتوزيع بالتساوى لمصاريف النقل.

المادة 36 : تقيد كايرادات فى الحساب المفتوح لدى محاسب المكتب الجزائرى المهنى للحبوب قصد ضمان التوزيع بالتساوى لتكاليف الهيئات الخازنة أتاوى التدخل المنصوص عليها فى المرسوم رقم 86 ـ 156 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 الذى يحدد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداء الخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة فى موسم 1986 ـ 1987.

المادة 37 : تقيد فى حساب «دعم الاسعار» المفتوح فى حسابات العون المحاسب التابع للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب لحساب الخزينة، ما يلى :

ـ تعويضات التدخل على القمح المنصوص عليها فى المادة 16 من هذا المرسوم،

ـ الاتاوى والعلاوات التعويضية الناجمة عن زيادة الاسعار عند الانتاج واعادة بيع الحبوب والخضر اليابسة المبينة فى المواد 27 و 28 و 29 و 32 و 33 من هذا المرسوم.

المادة 38 : يقيد مبلغ حد الربح المنصوص عليه فى المادتين 9 و 15 من هذا المرسوم، والمتعلقتين بالبذور فى حساب «تحسين انتاج البذور وتعميم استعمالها» لدى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب.

كما تفيد فى هذا الحساب الاتاوى التعويضية فى مستوى انتاج واستيراد الخضر اليابسة المنصوص عليها فى المادة 19 (الفقرة 3) من هذا المرسوم.

المادة 39 : تقيد الزيادات نصف الشهرية للتمويل والخزن، التى تشملها أسعار اعادة بيع الحبوب المستوردة، فى الحساب الذى عنوانه «العمليات التى يغطيها حد الربح عن الخزن».

المادة 40 : يتلقى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب فى حساب عنوانه «التجارة الخارجية»، الفرق بين السعر الداخلى وسعر استيراد الحبوب والخضر اليابسة غير القمح المعدة للاستهلاك أو البذر، عندما يقل سعر الاستيراد على سعر اعادة البيع الداخلى.

كما يتحمل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب بعنوان حساب «التجارة الخارجية» عند الاقتضاء الفائض من سعر تكلفة البضائع المستوردة بالمقارنة مع أسعار اعادة البيع الداخلية وفائض الاسعار الداخلية بالمقارنة مع سعر السوق الخارجية فى حالة التصدير.

كما تقيد فى الحساب الذى عنوانه «التجارة الخارجية» :

ـ تعويضات التدخل فى الحبوب (غير القمح) والخضر اليابسة المنصوص عليها فى المادة 16 من هذا المرسوم.

ـ الاتاوى والعلاوات التعويضية الناجمة عن زيادة الاسعار عند الانتاج واعادة بيع الحبوب (عدا القمح) والخضر اليابسة المذكورة فى المواد 30 و 32 و 33 ب و 34.

المادة 41 : يتولى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب قبض حدود الربح وأتاوى التدخل وأداء الخدمات وكذا تصفية وصرف العلاوات والتعويضات المنصوص عليها فى هذا المرسوم.

المادة 42 : يجوز لوزير الفلاحة والصيد البحرى أن يقرر بناء على تقرير بناء على تقرين مشترك بين المدير العام للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب والمدير العام لمعهد تنمية الزراعات الواسعة الغاء تصنيف بذور الحبوب والخضر اليابسة قصد استعمالها للاستهلاك البشرى أو الحيوانى.

ويترتب على الغاء التصنيف المذكور أداء تعويض للهيئات الخازنة عن الكميات التى تحوزها بخصص لتعويض الفرق الحاصل بين أسعار المنتجات المعنية.

يقيد هذا التعويض فى حساب «تحسين انتاج البذور وتعميم استعمالها» والتابع للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب.

المادة 43 : يمكن أن يعاد بيع الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك البشرى أو الحيوانى بأسعار مخفضة فى بعض الحالات.

ويحدد وزير الفلاحة والصيد البحرى، عند الاقتضاء معدلات التخفيضات الواجب تطبيقها وكيفيات اعادة البيع وكذلك الكميات التى يجب أن تباع بسعر مخفض، كما يحدد مناطق واصناف الاشخاص أو المستعملين المستفيدين وكذلك كيفيات تحمل تخفيضات الواجب تطبيقها.

المادة 44 : اذا وقع نزاع حول جودة الحبوب والخضر اليابسة، يختص معهد تنمية الزراعات الواسعة وحده بالقيام عند الاقتضاء بالتحليل المضاد للعينات المأخوذة وذلك بصفة حضورية عند التسليم وتكون نتيجة تحليل المعهد نهائية.

المادة 45 : اذا لم يحضر المشترى ولم يعين وكيلا له عند التسليم، جاز للبائع أن يحل بحكم القانون محل المشترى المتغيب والقيام وحده بأخذ العينات التى ترسل احداها الى معهد تنمية الزراعات الواسعة لاجل التحليل.

وفي هذه الحالة، لايحق للمشترى المتغيب ان يثير أى اعتراض، ويصبح مدينا للبائع الذى حل محله بمقتضى هذه المادة بقيمة البضاعة وبجمع المصاريف المدفوعة لهذا الغرض.

المادة 46 : يجب على كل المتدخلين فى السوق أن يعدوا تصريحات ووضعيات يحدد نموذجها المكتب الجزائرى المهنى للحبوب وذلك قصد ضمان تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية التى تحكم سوق الحبوب والخضر اليابسة ومشتقاتها.

تتولى مصالح الضرائب المختصة فحص هذه التصريحات والوضعيات وتصديقها.

المادة 47 : يمكن طلب مساعدة ادارة الضرائب لتحصيل حدود الربح والاتاوى المنصوص عليها لفائدة المكتب الجزائرى المهنى للحبوب.

ويمارس المتابعات عند الاقتضاء لتحصيل حدود الربح هذه والاتاوى قابضو الضرائب المختلفة لحساب العون المحاسب للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب.

يترتب عن التخلف عن دفع حدود الربح والاتاوى بحكم القانون، تحصيل غرامة عن التخلف تحدد بـ 10٪ من مبلغ حدود الربح والاتاوى التى لم يتم دفعها في آجال استحقاقها.

وتطبق هذه الغرامة فى اليوم الاول الذى يلى تاريخ استحقاق حدود الربح والاتاوى.

المادة 48 : يمارس مراقبة تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية التى تحكم تنظيم وسير سوق الحبوب والمنتوجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة، كل أعوان الدولة المكلفين المؤهلين قانونا، ومع أعوان المصالح المتخصصة فى الضرائب وأعوان المكتب الجزائرى المهنى للحبوب زيادة على ذلك.

ويخول هؤلاء الاعوان، لهذا الغرض، حق الاطلاع على جميع الوثائق، والقيام بجميع المراقبات والفحوص وحجز جميع العينات واقتطاعها.

المادة 49 : تعاين مخالفات الاحكام التى يخضع لها تنظيم سوق الحبوب والمنتجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة، وسيرها ويحقق فيها بمحاضر تعد حسب القواعد الخاصة بكل مصلحة تحرر محاضر المخالفات، أو، فى حالة عدم وجودها، حسب الاجراءات المعمول بها الملائمة فى هذا المجال.

المادة 50 : يعاقب على المخالفات للاحكام التى تهم الحبوب والخضر اليابسة المقننة والموضوعة

تحت رقابة المكتب الجزائرى المهنى للحبوب الاحكام المتعلقة بانتاجها، وشرائها، وبيعها، ونقلها، واستيرادها، والتى تكون نتيجتها اما تحويل هذه المواد عن دائرتها المقننة، أو الاضرار بحسن سير السوق، أو تمكين المكلفين من الافلات افلاتا كليا أو جزئيا من أساس حدود الربح والاتاوى وتصفيتها ودفعها، أو مساعدتهم على ذلك، بالعقوبات المنصوص عليها، فى هذه الحالات، فى التنظيم المعمول به ولاسيما الامر رقم 75 ـ 37 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه، وقانون الضرائب غير المباشرة.

ويعاقب على كل نسيان أو تصريح مزور يرتكب بمناسبة القيام بالاجراءات المنصوص عليها فى الاحكام القانونية والتنظيمية التى تخضع لها المنتجات المقننة حسب الاحوال نفسها.

المادة 51 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 ذى القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986. الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 158 مؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 يتعلق بشروط تحديد معدلات استخلاص الدقيق والسميد والخبز والعجائن الغذائية والكسكسى وأسعارها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير مشترك بين وزير الفلاحة والصيد البحرى ووزير المالية ووزير التجارة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر المؤرخ فى 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 373 المؤرخ فى 11 صفر عام 1402 الموافق 7 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها،

ـ وبمقتضى المراسيم من رقم 82 ـ 375 الى رقم 82 ـ 379 المؤرخة فى 11 صفر عام 1402 الموافق 7 نوفمبر سنة 1982 والمتضمنة انشاء مؤسسات للصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها فى قسنطينة وسطيف ومدينة الجزائر وتيارت وسيدى بلعباس،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 65 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بكيفيات التوزيع بالتساوى لنفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بنقل الحبوب والمنتجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 198 المؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1405 الموافق 30 يوليو سنة 1985 والمتعلق بشروط تحديد معدلات استخلاص الدقيق والسميد والخبز والعجائن الغذائية والكسكسى وأسعارها،

يرسم مايلى :

الفصل الاول
شروط تحديد معدلات الاستخلاص

المادة الاولى : تحدد مختلف أنواع السميد الناتج عن القمح الصلب والدقيق الناتج عن القمح اللين، المصنوعة فى الجزائر حسب الوزن النوعى للقمح المستخدم.

المادة 2 : تحدد معدلات الاستخلاص لمختلف أنواع الدقيق والسميد الناتج عن القمح فى اطار المخطط الوطنى للتنمية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتخطيط والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

الفصل الثانى

أسعار الدقيـــق والسميـد والعجائن الغذائيـة والكسكسى وحدود الربح عند توزيعها

المادة 3 : تحدد أسعار بيع المنتوجات المبينة أدناه وكذا حدود الربح المطبقة فى مختلف مراحل التوزيع كمايأتى :

القســم الاول

الدقيق والسميد بالجزاف

الاسعار وحدود الربح المطبقة دج /قنطار	السميـــد			الدقيـق	
	الممتاز	الاستهلاك	العادى	الممتاز	العادى
سعر البيع للخباز	—	—	—	239	175
سعر البيـــع الى البائعين بالتجزئـة والجماعات	209	184	115	239	190
حد الربح للتجزئة	21	21	20	21	20
سعر البيع الى المستهلك	230	205	135	260	210

تطبق الاسعار المبينة أعلاه فى مجمـــوع التراب الوطنى على ما يأتى :

ـ المنتوجات المنقولة حتى غاية باب الخباز او التاجر بالتجزئة،

ـ المنتوجات المعبأة فى أكياس المسلمـــة بالضمان والمقيدة فى الفاتورات زيادة عن الاسعار المحددة طبقا للتنظيم المعمول به.

القسم الثانى

أسعار المنتوجات الثانوية

الاسعار وحدود الربح (دج/قنطار)	الدقيق من الدرجة الاولى	الدقيق من الدرجة الثانية	النخالـة
سعر البيع عند الخروج من مصانـع مؤسسات الصناعات الغذائيـة من الحبوب ومشتقاتها	39.50	44.50	30,50
حدود ربح التدخل للموزعين	10,50	10,50	10,50
سعر البيع للمستعملين	50,00	55,00	41,00

تطبق الاسعار المحددة أعلاه على البضاعة عند خروجها من وحدة الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها حسب القنطار فى كيس يقدمه المشترى أو يسلمه البائع بضمان ويقيده فى الفاتورة زيادة عن الاسعار المحددة طبقا للتنظيم المعمول به.

القسم الثالث

أنواع الدقيق والسميد المعبأة

الاسعار وحدود الربح (دج/كيس 25 كغ)	الدقيق الممتاز	السميد الممتاز
سعر البيع فى مؤسسات الصناعات الغذائية مع الحبوب ومشتقاتها	64,75	60,00
حدود الربح بالتجزئة	8,25	7,50
سعر البيع للمستهلك	73,00	67,50

القسم الرابع

العجائن الغذائية والكسكسى بالجزاف

الاسعار وحدود الربح (دج/كيس)	العجائن والكسكسى الصناعى	
	5 كغ	25 كغ
سعر البيع فى مؤسسات الصناعات الغذائية مع الحبوب ومشتقاتها	15,30	77,00
حد الربح بالتجزئة	1,70	8,00
سعر البيع للمستهلك	17,00	85,00

المادة 4 : تحدد أسعار الدقيق والسميد والعجائن الغذائية والكسكسى، المجزأة التعبئة والتى لا تخضع أسعارها لاحكام المادة 3 من هذا المرسوم بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

وتحدد أسعار بيع منتوجات هرس الشعير المخصص للاستهلاك البشرى بالاشتراك مع الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

الفصل الثالث

أسعار بيع الخبز

المادة 5 : تحدد الاسعار القصوى لبيع الخبز من طرف الخبازين فى مجموع التراب الوطنى كمايلى :

أ ـ خبزة زنتها 700 غ (مدور أو طويل) : 2,00 دج للوحدة،

ب ـ خبزة زنتها 300 غ (مدور أو طويل) : 1,00 دج للوحدة،

ج ـ تستفيد أنواع الخبز الطويل الشكل عندما يبلغ طوله 70 سم أو يزيد على ذلك، من الحدود القصوى للسماح كما يلى :

1/ ـ خبزة زنتها 300 غ أو 700 غ يبلغ طولها 70 سم فأكثر :

ـ خبز زنته 300 غ : 24 غ،

ـ خبز زنته 700 غ : 21 غ.

2/ ـ خبز زنته 300 غ أو 700 غ لا يبلغ طوله 70 سم :

ـ خبز زنته 300 غ : 20 غ،

ـ خبز زنته 700 غ : 15 غ.

يجب أن تشمل الوزنات المتممة في مخزن ما قبل مصالح المراقبة جميع الخبز المعروض للبيع أو عددا من الوحدات يساوى على الاقل عشر عينات تؤخذ بدون اختيار.

تشمل أسعار الخبز المحددة أعلاه، الاختباز المختلط الذى يتضمن الاستخدام الالزامى للدقيق العادى وحد أدنى قدره 0,500 كغ من الخميرة الطرية أو 0,250 كغ من الخميرة اليابسة لكل بالة دقيق محول الى خبزة.

المادة 6 : يحدد الوزير المكلف بالتجارة أسعار الخبز الخاص.

المادة 7 : يجب الا يتجاوز خبز الحمية مقدار 250 غ، غير أن أنواع خبز الحمية ولب الخبز الناضج فى قوالب والتى تكتسى شكلا متميزا أو مربعا أو مستطيلا أو مستديرا، يمكن أن يزيد وزنها على 250 غ.

المادة 8 : يجب أن يكون عرض الخبز الخاص، متميزا عن أنواع الخبز العادية أو المصنوعة بشكل عادى ويجب أن تكون على مرأى من الجمهور بواسطة اعلان ملصق ظاهر ومقروء ويتضمن زيادة على بيان المنتوج، سعر البيع المحدد.

المادة 9 : يتعين على الخبازين أن يقدموا للبيع فى وقت واحد مختلف أصناف الخبز.

الفصل الرابع
أحكام مختلفة

القسم الاول
أتاوة التوزيع بالتساوى

المادة 10 : تحدد أتاوة التوزيع بالتساوى على مصاريف النقل حسب كل منتوج وكل قنطار كمايلى :

- السميد الممتاز ..... 9,00 دج،
- السميد للاستهلاك ..... 11,50 دج،
- السميد العادى ..... 8,00 دج،
- الدقيق العادى ..... 9,00 دج،
- الدقيق الممتاز ..... 37,00 دج،
- العجائن الغذائية والكسكسى .. 10,00 دج.

يعاد دفع هذه الاتاوى الى المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها من قبل الوحدات التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بناء على الكشوف التى تؤشرها مصالح الضرائب الولائية المختصة، معدة حسب الشروط التى حددها المرسوم رقم 85 ـ 65 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه.

القسم الثانى
اجراءات التنظيم وأحكام مختلفة

المادة 11 : يجب على وحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها والحائزين الآخرين أن يصرحوا بعد عشرة (10) أيام من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى مصالح الضرائب المباشرة الولائية المختصة بكميات الدقيق والسميد والعجائن الغذائية والكسكسى، المعبأة التى يحوزونها بمخازنهم أو هى بصدد النقل الى عنوانهم يوم 31 يوليو سنة 1986 على الساعة 24.

المادة 12 : تدفع الوحدات التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها المعنية أتاوة تعويضية قدرها 6,00 دج عن كل قنطار من السميد العادى المسمى «SSSF» المدمج فى الدقيق العادى بمقدار أقصاه 10 ٪ من المنتوج المحصل عليه.

المادة 13 : يترتب عن مخزونات السميد والدقيق والكسكسى والعجائن الغذائية التى

تحوزها الوحدات التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها والحائزون الآخرون يوم 31 يوليو سنة 1986 على الساعة 24 تسديد هذه الوحدات لاتاوة تعويضية تحدد معدلاتها كما يأتي :

- السميد الممتاز 29,00 دج للقنطار،
- السميد للاستهلاك 24,00 دج للقنطار،
- الدقيق الممتاز 24,00 دج للقنطار،
- الدقيق العادي 18,50 دج للقنطار.

المادة 14 : تدفع الاتاوى التعويضية المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من هذا المرسوم الى الخزينة.

المادة 15 : تثبت المخالفات لاحكام هذا المرسوم ويعاقب عليها طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 37 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

قرارات، مقررات، مناشير

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1406 الموافق 28 مايو سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 19 المؤرخة في 19 نوفمبر سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قسنطينة والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية في قسنطينة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير التعمير والبناء والاسكان،

ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط انشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 55 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بادارة المناطق الصناعية، لاسيما المادة الاولى منه،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 5 مارس سنة 1984 والمتضمن تنظيم دفتر الشروط النموذجى المتعلق بادارة المناطق الصناعية،

ـ وبناء على المداولة رقم 19 المؤرخة فى 19 نوفمبر سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قسنطينة،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 19 المؤرخة في 19 نوفمبر سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قسنطينة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية فى قسنطينة.

المادة 2 : تسمى المؤسسة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية لولاية قسنطينة»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة فى قسنطينة.

المادة 4 : ان مهمات المؤسسة هى تلك المحددة بموجب أحكام المرسوم رقم 84 ـ 55 المؤرخ فى 3 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه، ولاسيما المادتان 4 و 5 منه.

المادة 5 : توضع المؤسسة تحت وصاية والى ولاية قسنطينة.

المادة 6 : تمارس المؤسسة مهامها طبقا لهدفها والاحكام الواردة فى دفتر الشروط النموذجى المتعلق بادارة المناطق الصناعية المحددة بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 5 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 7 : تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 200 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : يكلف والى ولاية قسنطينة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 19 رمضان عام 1406 الموافق 28 مايو سنة 1986.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء
عبد المالك نورانى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1406 الموافق 28 مايو سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 6 المؤرخة فى 26 يناير سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الاغواط والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية فى الاغواط.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير التعمير والبناء والاسكان،

ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 200 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 55 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بادارة المناطق الصناعية، لاسيما المادة الاولى منه،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 5 مارس سنة 1984 والمتضمن تنظيم دفتر الشروط النموذجي المتعلق بادارة المناطق الصناعية،

ـ وبناء على المداولة رقم 6 المؤرخة في 26 يناير سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الاغواط،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 6 المؤرخة في 26 يناير سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الاغواط والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية في الاغواط.

المادة 2 : تسمى المؤسسة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية لولاية الاغواط»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في الاغواط.

المادة 4 : ان مهمات المؤسسة هي تلك المحددة بموجب أحكام المرسوم رقم 84 ـ 55 المؤرخ في 3 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه، ولاسيما المادتان 4 و 5 منه.

المادة 5 : توضع المؤسسة تحت وصاية والي ولاية الاغواط.

المادة 6 : تمارس المؤسسة مهامها طبقا لهدفها والاحكام الواردة في دفتر الشروط النموذجي المتعلق بادارة المناطق الصناعية المحددة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 7 : تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : يكلف والي ولاية الاغواط بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1406 الموافق 28 مايو سنة 1986.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء
عبد المالك نوراني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1406 الموافق 28 مايو سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 7 المؤرخة في 10 أكتوبر سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تلمسان والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية في تلمسان.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير التعمير والبناء والاسكان،

ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط انشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 55 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بادارة المناطق الصناعية، لاسيما المادة الاولى منه،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 5 مارس سنة 1984 والمتضمن تنظيم دفتر الشروط النموذجي المتعلق بادارة المناطق الصناعية،

ـ وبناء على المداولة رقم 7 المؤرخة في 10 أكتوبر سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تلمسان،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 7 المؤرخة في 10 أكتوبر سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تلمسان والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية في تلمسان.

المادة 2 : تسمى المؤسسة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية لولاية تلمسان»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في تلمسان.

المادة 4 : ان مهمات المؤسسة هي تلك المحددة بموجب أحكام المرسوم رقم 84 ـ 55 المؤرخ في 3 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه، ولاسيما المادتان 4 و 5 منه.

المادة 5 : توضع المؤسسة تحت وصاية والي ولاية تلمسان.

المادة 6 : تمارس المؤسسة مهامها طبقا لهدفها والاحكام الواردة في دفتر الشروط النموذجي المتعلق بادارة المناطق الصناعية المحددة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 7 : تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : يكلف والي ولاية تلمسان بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1406 الموافق 28 مايو سنة 1986.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء
عبد المالك نوراني

المطبعة الرسمية ، 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر